له التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون بل ان
راى شيئا غيره وان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه
انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم
له الدور وجوبا وان لم يكن فيه انتهاك حرمة فلا اقتحام
ولا تجسس تنبيه ذكر العلماء
من الاحوال التي تباح فيها الغيبة للمصلحة الاستعانة
على تغيير المنكر ورد القاضي الى الصواب فنقول
لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره
عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده ازالة المنكر فان لم
يقصد ذلك كان حراما وتباح الغيبة وان لا تتحرمه
في ستة احوال اولها التظلم فيجوز للمتظلم ان
يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما فيذكر ان فلانا
ظلمني وفعل بي كذا واخذ لي كذا ونحو ذلك ثانيها
الاستعانة على تغيير المنكر كما قدمناه ثالثها
الاستفتاء بان يقول للمفتي ابي او اخي او فلان بكذا
فهل له ذلك ام لا وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل
حقي ودفع الظلم عني وكذلك قوله زوجتي تفعل معي
كذا او زوجي يفعل معي كذا فهذا جائز للحاجة رابعها
تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه
منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك
جائز باجماع المسلمين بل واجب ومنها ان يكون
له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا
واما بان يكون فاسقا او مغفلا او نحو ذلك فيجب ذكر

ذلك

ذلك لمن له عليه ولاية ليزيله ويولي غيره من يصلح
ونحو ذلك خامسها الفسق كالمجاهر بشرب الخمر ومصا درة
الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره
بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون
لجوازه سبب اخر سادسها التعريف فاذا كان الانسان
معروفا بلقب كالاعرج والاعمش والاجهر والاعمى والا حول
جاز تعريفه بذلك ويحرم اطلاقه على وجه التنقيص
ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم ما ذكرناه
شيخنا وليس هذا محل الاطالة فيه تنبيه
اخر ما تقدم من ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
فروض الكفاية اي اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين
وان تركه الكل اثم المتمكن بلا عذر ولا خوف محله ما اذا
كان في موضع يعلم به غيره اما اذا كان في موضع لا يعلم به
غيره فيتعين خاتمة المجالس لا تعارض بين
قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره الحديث وقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم اذ معناه عند المحققين انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم واذا كان كذلك فمما
كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم
يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه
ادى ما عليه فانما عليه الامر لا القبول اللهم وفقنا اجمعين
لتحقيق امين المجلس الخامس والثلاثون في الحديث
الخامس والثلاثين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University